او نحوهما والافالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار من كتب
ايمتنا من كتب ايمتنا المتاخرين مسايل اخر غير ما مر فلنذكرها
وان كان في ضمنها ما علم مما مر وهي القا المصحف في المكان القذر
كالقايه في القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف
او التوراة او الانجيل او الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان
من القران اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما
فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة او كنيسة وانه يكفر من قال
الولي افضل من النبي او المرسل اليه افضل من الرسول او عن
او اعلا مرتبة وانه لو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين
كفر وانه لو استحل ايذا احد من الصحابة او نفى علم الله بالمعدوم
او بالجزئيات كفر واستحلال ايذا غير الصحابة يكفر ايضا كما هو
ظاهر مما مر وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر
ومن سب الصحابة او عايشة من غير استحلال فاسق
واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال غيره وفي كفر من سب
الحسنين رضي الله عنهما وجهان وانه لو قال الروح قديم
او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعني بذلك رفع
الاحكام او قال انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية
او قال صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله عيانا
في الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل في الصور الحسان او قال
ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال
والحرام وانه ياكل من الغيب ويلحد عنه او قال انا الله او هو انا

اوقال

اوقال دع الصلاة والزكاة والصوم والقران واعمال البر الشان
في عمل الاسرار او قال سماع الغنا من الدين او انه انفع للقلب
من القران او قال العبد يصل الى الله من غير طريق العبودية
او قال وصلت الى رتبة سقط عني التكليف او قال الخروج
من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع هذه
المسايل بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة خلصت من رقبة
النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا لو
قال انا اعشق الله ويعشقني والعبارة الصحيحة احبه ويحبني
او قال يلهمني ما احتاج اليه من امور ديني فلا احتاج الى العلم
والعلما بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر السكر والوجد
ولا يستقيم ظاهره ولا تتقيد جوارحه بالورع فهو مغرور
بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعة بلا عذر شرعي
فمبتدع لا يقبل الله الزهد منه ومن ادعى الكرامات
لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان ومن
قال في غير الغلبة ما بقي لسوى الحق فهو بعيد من الله تعالى
مبتدع انتهى حاصل ما في الانوار والوجه كفر منكر المعوذتين
ان كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على احد منهم والذي
يتجه ايضا كفر من انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة
من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين لكن
انكار احدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة
وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة

Copyright King Saud University